



## آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

### ■ الآلية:

- على المتقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي بياناته من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد.
- على المدير التنفيذي أو من ينيبه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية والفرق بين العضو العامل والعضو المنتسب. تعرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على مجلس الإدارة .
- إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل الاتصال المتاحة .
- إذا سدد العضو الجديد اشتراكه فيتم إصدار بطاقة عضوية ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية ويطلع على اللائحة الأساسية ويوضح له مميزاته وحقوقه في حضور اجتماع الجمعية العمومية بعد ستة أشهر من انضمامه بعد سداد اشتراكه .
- وفي حال عدم سداد الاشتراك فيتم عرض أسماء المتخلفين عن سداد اشتراكاتهم على مجلس الإدارة وينظر في جديتهم في السداد ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة وإعطائهم مهلة ثلاثة أشهر لتسديد الاشتراك .
- في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة فيتم شطب اشتراكهم بقرار من مجلس الإدارة .
- إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطياً عن العضوية فيتم عرض طلبه على مجلس الإدارة ومن ثم مخاطبته والتواصل معه بالوسائل المتاحة لمعرفة الأسباب ومعالجتها وإقناعه بالبقاء في العضوية وإذا أصر على الاعتذار فإنه يشطب بقرار من مجلس الإدارة.
- في حال أراد عضو الجمعية العمومية الذي جرى شطبه لعدم التزامه بالسداد أو الاعتذار من العضوية الرجوع إلى الانضمام للعضوية فيتم قبول انضمامه مرة أخرى .
- يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب عضويته في الحالات الواردة في اللائحة الأساسية .
- يبلغ من تمت ازالة عضويته خطياً وله حق الاعتراض .
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً لمجلس الإدارة لرد العضوية إليه وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار ويتم إبلاغه للعضو بوسائل الاتصال المتاحة.